

دفاع عن الشيخ الألباني

من رسالت شرح أصول السنة للإمام أحمد
(حكم تارك الصلاة)

لفضيلة الشيخ

أ.د. فلاح بن إسماعيل منديكار

أستاذ العقيدة بكلية الشريعة بجامعة الكويت
والخطيب بوزارة الأوقاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكم تارك الصلاة

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرَكَهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ، مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ قِتْلَهُ».

الشرح:

ذكر رَحِمَهُ اللهُ هذه المسألة بعد ذكر الإيمان وتعريفه، وهذا يدل على حسن تصنيفه واعتناؤه بمواطن الاختلاف والابتداع في دين الله عز وجل . وذكر كلمات قليلة بين فيها أصلاً عظيماً من أصول الاعتقاد وهو حكم تارك الصلاة، وهذه من مسائل العقيدة وإن كانت متعلقة بالصلاة؛ لأننا لا نبحث عن كيفية الصلاة ولا عن أحكامها وشروطها، وإنما نبحث فيها عن حكم من أنكر وجحد وجوبها، فهي تتعلق بالعقيدة من هذا الجانب؛ ولأن الحكم على تارك الصلاة بالكفر أو عدمه مسألة عقدية.

وعادة العلماء رحمهم الله أنهم يذكرون الإيمان وتعريفه وما يقابله، ثم يذكرون مسألة حكم تارك الصلاة؛ لأن الصلاة من أجل وأعظم شعب الإيمان، وسماها الله تعالى إيماناً فقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] . وأيضاً بسبب ما أحدثه أهل البدع من المرجئة والوعيدية في هذا الباب.

وهذه الرسالة من أوائل ما ألّف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: «وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»، وأشار في كلامه إلى قول عبدالله بن شقيق رَحِمَهُ اللهُ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر إلا الصلاة»^(١). كأنه يشير إلى إجماع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والنبي ﷺ ذكر ذلك فقال: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٣). وفي رواية: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشُّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٤).

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ». قالوا: يا أبا الدرداء، وما أداء

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب: ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٧٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٤٦/٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب: ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٣)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣) من حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٨٠) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٤) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة^(١).

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا تَفْقُدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُهُ الصَّلَاةُ»^(٣). قال الإمام أحمد: «كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء»^(٤).

ثم قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرَكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ»؛ حتى لا يقيس أحد على الصلاة فيُكفر من ترك غير الصلاة بحجة أن الصلاة عمل، وترك هذا العمل كفر، إذن ترك باقي الأعمال أيضاً كفر؛ ولأن هذه عقيدة والعقائد لا يقاس عليها، ولا يقال فيها إلا بالدليل. والصلاة شأنها عظيم، مِيزَها الله عن باقي الأعمال فشرعها في السماء، ويكون سبحانه وتعالى في قبلة المصلي، وهي أول ما يحاسب عليه المسلم يوم القيامة، وهي عمود الدين.

ثم نقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوصف من الفعل إلى الفاعل فقال: «مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ». وهذا بشرطه، وعند انتفاء موانعه، وإقامة الحجة على من تركها.

ثم بيّن حكمه في الدنيا فقال: «وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ»، ومن أدبه وحسن تقريره

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، رقم (٤٢٩)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٥٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٦٦).

(٣) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب»، وأبو بكر الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١/ ٣٢)، وصححه الألباني في «الصحيح» (١٧٣٩). ويروى موقوفاً على حذيفة وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) المغني (٢/ ٢٩٧).

وتواضعه وتقديره لأهل العلم أنه وإن كان له قول ومذهب في تارك الصلاة، إلا أنه هنا وعند التقرير يقرر مواطن الاتفاق دون الإشارة إلى مذهبه وقوله، وكذلك رَحِمَهُ اللهُ عند التحذير تراه يحذر من مواطن الابتداع وحسب؛ فالعلماء متفقون على حل قتل تارك الصلاة .

وسكت رَحِمَهُ اللهُ عن حكمه في الآخرة؛ لأن العلماء اختلفوا في كفره هل هو كفر أكبر يخلد في النار، أم أصغر لا يخلد؟ فلم يقرر ما قد وقع فيه اختلاف يتردد فيه النص بين تلك الأقوال، حيث إن النبي ﷺ ذكر كفره ولم يذكر نوع هذا الكفر.

والنزاع في هذه المسألة قديم ولا زال يتجدد، والعلماء اتفقوا على كفر من ترك الصلاة جحوداً كفرأ أكبر، وأجمعوا على عدم كفر تارك الصلاة تكاسلاً كفرأ أكبر . وقلنا في الأولى: اتفقوا، وفي الثانية: أجمعوا؛ لأن الاتفاق يعني وقع اتفاق بينهم مع وجود خلاف.

ومسائل الخلاف منها ما هو مقبول، ومنها ما هو مذموم مردود، فالمقبول ما اعتمد على دليل شرعي له متعلق به، وتعلقه بالدليل صالح، وإن لم يكن معتمداً على دليل، أو كان دليله العقل والقياس، أو ليس له متعلق بالدليل، أو كان متعلقه غير صالح فهو مردود.

وكتب الفقه مليئة بتقرير حكم تارك الصلاة وأنه كافر، لا يُغسل، ولا يُكفن، ولا يُصلّى عليه، ويُفرق بينه وبين زوجته، ويذكرون القول الآخر دون

أن يصفوا أهله بأنهم مرجئة، وكذلك من لم يكفر تارك الصلاة لم يقرر في كتبه أن أولئك المكفرون له خوارج وعيدية مبتدعة، غاية في الأدب، لا ألقاب شنيعة، ولا أوصاف قبيحة، إلى أن ظهر في هذا الزمن من يزعم أنه وصل إلى شيء جديد لم يسبقه إليه أحد، وهو أن الذي لا يكفر تارك الصلاة مرجئ! وبحثوا عن رجل ليس له سند، ولا سلطان، ولا جاه، ولا منصب، ولا دولة تحميه فما وجدوا غير الإمام الألباني عليه رحمة الله تعالى. والله ما هو بمرجئ، وهؤلاء لا يريدون الألباني، وإنما يريدون كل من كان على ما كان عليه الألباني، أي على منهج السلف.

نحن نقول لهم: هل أنتم أشد غيرةً من السابقين من أهل القرون الثلاثة المفضلة، فحكمتم على من خالفكم بأنه مرجئ؟!

إن هؤلاء يصفون أنفسهم بأهل التجديد: تجديد الإسلام، يقولون: إسلام جديد، وعقيدة جديدة، فالعقيدة عندهم لا بد أن تتجدد، وعلم الجرح والتعديل لا بد أن يتجدد، وكل العلوم لا بد أن تتجدد، يريدون سلفيةً جديدة! ويصفون السلف بأنهم أصحاب سلفية تقليدية!! وكما ذكر شيخنا الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله تعالى، بدأوا بتجديد العقيدة، واليوم يريدون تجديد الإسلام، يقولون: الإسلام اليوم!! فعندهم أن إسلام الأمس يختلف عن إسلام اليوم!! ورحم الله الإمام مالك حيث قال: «ما لم يكن يومئذ ديناً لا

يكون اليوم ديناً»^(١). فالإسلام هو الإسلام، وهو الإسلام الذي كان في زمن النبي ﷺ والصحابة رضي عنهم.

وهؤلاء لا يريدون مسألة الصلاة، وإنما لهم هدف حركي معروف، وهو تكفير الحكام، فالمسألة لها أبعاد. وهؤلاء يعرفهم طلاب العلم، ليسوا أصحاب غيرة على دين الله تعالى أو على الصلاة وغيرها من الأعمال والطاعات، بل تراهم بلا أدنى غيرة حتى على مسائل الاعتقاد وأصول الدين، ولكنهم يلوكون ويورون حول الحكم والقصور والمناصب، وطريقهم ووسيلتهم هي مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى وتكفير حكام المسلمين في هذه البلاد. فطريقهم وسيلهم إلى تكفير الحكام تكفير تارك الصلاة؛ لأن ألفاظ الكفر جاءت في القرآن والسنة لتارك الصلاة ولمن حكم بغير ما أنزل الله تعالى، فبدأوا بالصلاة حتى يصلوا إلى تكفير الحكام بعد تأليب الناس عليهم؛ ليزيحوهم ويأتواهم من دول أوروبا محل إقامتهم، ويحكموا بلاد المسلمين، ونقول لهم: ﴿قُلْ أَنْظِرُوا إِنَّا مُنْظِرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

فإذن هم يريدون الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، ويريدون الوصول إليه عن طريق تكفير تارك الصلاة، وحالهم كحال صدام حسين الذي زعم أنه يريد تحرير فلسطين فقال: الكويت هي طريق تحرير فلسطين، نحتل الكويت ونأخذها ثم نحرر فلسطين! وكأن الكويت تقع وسطاً بينه وبين فلسطين! أو تحول هي ويحول أهلها بينه وبين تحرير فلسطين! وعلى الرغم من فساد قوله

(١) أخرجه ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ٢٢٥).

وشعاراته فقد صدقته الدهماء والغوغاء وعلى رأسهم زعامات الجماعات الإسلامية السياسية شرقاً وغرباً، فخرجوا بغوغائهم يهتفون له ويصفقون ويؤيدون . ألا شأهت عقول أولئك الذكور - ولا أقول: الرجال - الذين أيدوا طاغية العراق صدام حسين في دخوله واحتلاله الكويت، وكذلك الناس اليوم تصدق كلام أولئك الدعاة والزعماء.

إذن هم لا يريدون مسألة الصلاة، ولا يريدون الألباني؛ فالألباني معلوم عند العلماء وطلاب العلم بأنه أعظم من فَضَح الإرجاء الخفي في الكتب القديمة، ونقش مسائل الإرجاء عند الفقهاء بالمناقش، وكل أهل البدع إنما يعادونه لأنه نصر السنة وقمع البدعة، وأعلن الحق وحارب الضلال دون أن يخاف في الله لومة لائم، وهؤلاء يأتون اليوم ويقولون: الألباني مُرَجِيٌّ! نقول لهم: إن كان الألباني مُرَجِيًّا فَحَيَّ هَلَّا بهذا الإرجاء، كما كان يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في حب آل البيت:

إن كان حب آل البيت رفضاً فليعلم الثقلان أني رافضي

وحب آل البيت ليس رفضاً، وكذلك الألباني ليس مرجئاً، لكنهم يريدون صد الناس عن علم الألباني ومنهجه وتلاميذه إلى الدعاة الحركيين السروريين والقطبيين، ومن ثم يقودون الدهماء والغوغاء للثورة على الحكام المسلمين.

وقد زعم أحدهم أنه أَلَف كتاباً مع أنه يغلب على الظن أنه ناعق تابع؛ فقد كتب شيخه لكن المسكين قَبْلَ بوضع اسمه على أنه الذي أَلَفه وكتبه، بل يجزم كثير ممن يعرفونه ويعرفون شيخه الذي دأب على التستر وراء أسماء طلابه

ومريديه محتجاً بأنهم ينسخون له، فيكتبون على الكتاب أنه بقلم فلان، فكتب يصف أتباع السلف بأنهم خوارج ومرجئة! وروافض ونواصب! واستنكر الإمام الألباني هذا الكلام، وكان هذا في آخر حياته رحمه الله تعالى، وقال: كيف يصفوننا بأوصاف متناقضة: مرجئة وخوارج! روافض ونواصب؟! ثم قال عليه رحمة الله: ندعو الله تعالى أن يهديه، أو أن يقصم ظهره. وقد قصم ظهره؛ فأصبح همه الأول والأخير هو المال، ولا علاقة له بالشرعية ولا الاستقامة، نسأل الله العافية والسلامة.

ونقول لأولئك أيضاً: إن كان عندكم شجاعة في وصف من لم يكفر تارك الصلاة بالإرجاء فابدأوا بأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد، لكنهم لا يستطيعون ولا يجرؤون.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد. الجحود: أن يكفر بما عَلِمَ أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل فينقسم إلى: ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان. وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن يُنفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر،

وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد^(١).

ثم قرر ما قرره العلماء عامّةً أن كفر العمل يؤول إلى كفر الاعتقاد والجحود بقرائن ومعانٍ، وذكر عن شيخ الإسلام أنه لا يرى اجتماع الإيمان الحق مع اختيار السيف على فعل الصلاة إذا عرضه الحاكم على السيف في تهمة ترك الصلاة.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقاً تصديقاً جازماً أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب وهو مع ذلك مصر على تركها، هذا من المستحيل قطعاً؛ فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبداً؛ فإن الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان»^(٢).

أي أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفراً اعتقادياً، بل كفر عمل من حيث الإطلاق، وقد يكون كفراً اعتقادياً إذا احتفّ بالقرائن.

وقد ذكر الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم ثم علّق عليه فقال: «قد يكون ذلك من الكفر الاعتقادي أحياناً، وذلك إذا اقترن به ما يدل على فساد عقيدته، كاستهزائه بالصلاة والمصلين، وكإثارة القتل على أن يصلي إذا دعاه الحاكم إليها»^(٣).

فهل يقولون عن ابن القيم أنه مرجى؟! يخسؤون؛ لأن العامة يشورون

(١) الصلاة وحكم تاركها (ص ٧٢).

(٢) المصدر السابق (ص ٦٠).

(٣) السلسلة الصحيحة (ج ٣٠٥٤).

عليهم، وينهدم مذهبهم . وذكر رَحِمَهُ اللهُ ما قرره العلماء من أن عامة علماء السلف يَرَوْنَ أن كفر العمل يؤول إلى كفر الجحود والعناد إذا انضمت إليه المعاني، واحتفت به القرائن التي تُصَيِّرُهُ من كفر العمل إلى كفر اعتقاد وجحود وعناد . ثم ذكر عن شيخه الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أنه لا يرى أحداً يُخَيِّرُ بين السيف والصلاة، ثم يختار السيف إلا وفي قلبه شيء من النفاق، وهذا كفر عمل . فهل يحكم أولئك المجددون على شيخ الإسلام بأنه مرجئ؟ لا يستطيعون.

وهذا الإمام ابن بطة رحمه الله تعالى قد نصَّ على أن تارك الصلاة ليس بكافر، وكذلك الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ وهو جامع فقه الحنابلة، نصَّ ونقل عن علماء الحنابلة عدم كفر تارك الصلاة كفراً أكبر، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «ولأن ذلك إجماع المسلمين؛ فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة تُرك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ولا مُنِعَ ورثته ميراثه، ولا مُنِعَ هو ميراث مورثه، ولا فُرِّقَ بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما لكثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فإن كان مقرراً بالصلاة في الباطن، معتقداً لوجوبها، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل وهو لا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعاداتهم، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها ويقال له: إن لم تصلِّ وإلا قتلناك، وهو يصر على تركها مع

(١) المغني (٢/٢٩٧).

إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام . ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل، لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين»^(١).

فهل يصفونهم بالإرجاء؟! لماذا يشنعون على الإمام الألباني وقد سبق بجماهير العلماء السابقين، وإنما قال بقولهم؟! ولعل هذا من قبيل ما يحصل لأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعد موتها؛ فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما قيل لها: إن ناساً يتناولون أصحاب رسول الله ﷺ حتى إنهم ليتناولون أبا بكر وعمر قالت: «إنما قطع عنهم العمل، فأحب الله ألا يقطع عنهم الأجر»^(٢). فذكرت رضي الله تعالى عنها أنها تسمع ذلك وتعلمه، وقالت: أבי الله إلا أن يجري لهما الحسنات بعد مماتها . ونحن نقول: إن شاء الله أن ما يحصل للألباني هو من باب إجراء الحسنات له؛ لأنه بحق ناصر السنة في هذا العصر، وهو رحمه الله الذي نبه على مسألة دقيقة من مسائل الإرجاء، والتي حاول أن يغض الطرف عنها الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ، وتبعه في ذلك شارح الطحاوية ابن أبي العز رَحِمَهُ اللَّهُ، وكلاهما حنفي المذهب، لكن عقيدتهما سلفية.

فأهل السنة يقولون: الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، ومرجئة الفقهاء يقولون: الأعمال ليست داخلة في مسمى الإيمان . وهذا القول يُنسب إلى أبي حنيفة ومن بعده من الأئمة الكبار؛ لأن الإيمان من حيث اللغة هو التصديق،

(١) مجموع الفتاوى (٤٨/٢٢).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٧٦/١١)، وابن عساكر في تاريخه (٣٨٧/٤٤).

وأهل السنة قالوا: نعم، هو التصديق من حيث اللغة، لكن ليس من اللازم أن يتطابق المعنى الشرعي مع المعنى اللغوي في جميع الأحوال. وحاول الطحاوي وابن أبي العز تخفيف حدة الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء، فقالوا: الخلاف إنما هو خلاف لفظي، والطحاوي في القرن الرابع، وابن أبي العز في القرن الثامن. واستمر الأمر على هذا من القرن الثامن إلى أن جاء الألباني عليه رحمة الله تعالى في القرن الرابع عشر والخامس عشر فقال: الخلاف ليس خلافاً لفظياً كما أشار إليه الطحاوي ونصّ عليه الشارح، وأخطأ الطحاوي وأخطأ ابن أبي العز، والخلاف بين أهل السنة وبين مرجئة الفقهاء خلاف حقيقي وله ثمرة. وذكر أن هذه بدعة عند الأحناف يجب ردها والحذر منها، مع أن الألباني في أصل مذهبه حنفي؛ فإنه درس أولاً الفقه الحنفي على أبيه وأقران أبيه، وقال: يكفيك حتى تعرف أن الخلاف ليس لفظياً أن الأحناف خالفوا أهل السنة في مسألة الاستثناء في الإيمان؛ فإن أهل السنة قالوا: يجوز أن تقول: أنا مؤمن إن شاء الله، والأحناف قالوا: من قال: أنا مؤمن إن شاء الله، فقد شك في إيمانه، ومن شك في إيمانه فقد كفر، وهذا موجود في كتبهم.

هذه المسائل إنما أخرجها وأظهرها الإمام الألباني عليه رحمة الله، وقال: الخلاف بين أهل السنة وبين مرجئة الأحناف خلاف حقيقي ترتبت عليه نتائج كثيرة ينبغي الحذر منها. والألباني رَحِمَهُ اللهُ ينص دائماً - كتابةً ومشافهةً - على أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. والإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ نصّ على أن من قال: الإيمان قول وعمل، فقد برئ من الإرجاء، ومن قال: الإيمان يزيد وينقص،

فقد برئ من الإرجاء^(١). إذن الإمام الألباني عليه رحمة الله تعالى عنده من نص كلام الإمام أحمد براءتان من الإرجاء. قال رحمه الله في تخريج الطحاوية (ص ٦٢): «هذا مذهب الحنفية والماتوريدية خلافاً للسلف وجماهير الأئمة، كمالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم؛ فإن هؤلاء زادوا على الإقرار والتصديق العمل بالأركان. وليس الخلاف بين المذهبين اختلافاً صورياً كما ذهب إليه الشارح رحمه الله تعالى بحجة أنهم جميعاً اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان، وأنه في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه؛ فإن هذا الاتفاق وإن كان صحيحاً فإن الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفة حقيقتاً في إنكارهم أن العمل من الإيمان، لاتفقوا معهم على أن الإيمان يزيد وينقص، وأن زيادته ونقصه بالمعصية مع تضافر أدلة الكتاب والسنة والآثار السلفية على ذلك، وقد ذكر الشارح طائفة طيبة منها (ص ٣٨٤ - ٣٨٧) [٣٤٢ - ٣٤٤] ولكن الحنفية أصروا على القول بخلاف تلك الأدلة الصريحة في الزيادة والنقصان، وتكلفوا في تأويلها تكلفاً ظاهراً بل باطلاً ذكر الشارح (ص ٣٨٥) [٣٤٢] نموذجاً منها، بل حكى عن أبي المعين النسفي أنه طعن في صحة الحديث: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً...» مع احتجاج كل أئمة الحديث به ومنهم البخاري ومسلم في صحيحيهما، وهو مخرج في الصحيحة (١٧٦٩)؛ وما ذلك إلا لأنه صريح في مخالفة مذهبهم.

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (٣/ ٥٨١). وفي طبقات الحنابلة (٢/ ٤٠) عن ابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «من قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص فقد خرج من الإرجاء أوله وآخره».

ثم كيف يصح أن يكون الخلاف المذكور صورياً وهم يميزون لأفجر واحد منهم أن يقول: إيماني كإيمان أبي بكر الصديق؟! بل كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبريل وميكائيل عليهم الصلاة والسلام؟! كيف وهم بناء على مذهبهم هذا لا يميزون لأحدهم - مهما كان فاسقاً فاجراً - أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى؟ بل يقول: أنا مؤمن حقاً، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [سورة الأنفال: ٢ - ٤]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [سورة النساء: ٢٢]، وبناء على ذلك كله اشتطوا في تعصبتهم فذكروا أن من استثنى في إيمانه فقد كفر.

وفرَّعوا عليه أنه لا يجوز للحنفي أن يتزوج بالمرأة الشافعية!! وتسامح بعضهم - زعموا - فأجاز ذلك دون العكس؛ وعلل ذلك بقوله: تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب. وأعرف شخصاً من شيوخ الحنفية خطب ابنته رجل من شيوخ الشافعية فأبى قائلاً: ... لولا أنك شافعي!! فهل بعد هذا مجال للشك في أن الخلاف حقيقي؟ ومن شاء التوسع في هذه المسألة فليرجع إلى كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية: (الإيمان) فإنه خير ما أُلِفَ في هذا الموضوع.

وقال رَحِمَهُ اللهُ رَدًّا على أحد الذين اتهموه بالإرجاء: «وبالجملة، فمجال الرد عليه واسع جداً، ولا أدري متى تسنح لي الفرصة للرد عليه، وبيان ما يؤخذ عليه فقهاً وحديثاً؟ وإن كنت أشكر له أدبه ولطفه وتبجيله لكاتب هذه

الأحرف، ودفاعه عن عقيدة أهل الحديث في أن الإيمان يزيد وينقص، وإن كان قد اقترن به أحياناً شيء من الغلو والمخالفة، والالتهام بالإرجاء، مع أنه يعلم أنني أخالفهم مخالفة جذرية؛ فأقول: الإيمان يزيد وينقص، وإن الأعمال الصالحة من الإيمان، وإنه يجوز الاستثناء فيه خلافاً للمرجئة، ومع ذلك رماني أكثر من مرة بالإرجاء! فقلب بذلك وصية النبي ﷺ: «اتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا»^(١)! فقلت: ما أشبه اليوم بالبارحة؛ فقد قال رجل لابن المبارك: ما تقول فيمن يزني ويشرب الخمر، أمؤمن هو؟ قال: «لا أخرجه من الإيمان». فقال الرجل: على كبر السن صرت مرجئاً! فقال له ابن المبارك: «إن المرجئة لا تقبلني؛ أنا أقول: الإيمان يزيد وينقص، والمرجئة لا تقول ذلك. والمرجئة تقول: حسنتنا متقبلة، وأنا لا أعلم تُقبلت مني حسنة! وما أحوجك إلى أن تأخذ سبورة فتجالس العلماء». رواه ابن راهويه في مسنده (٣/ ٦٧٠ - ٦٧١). قلت: ووجه المشابهة بين الاتهامين الظالمين هو الإشراف بالقول مع المرجئة في بعض ما يقوله المرجئة، أنا بقولي بعدم تكفير تارك الصلاة كسلاً، وابن المبارك في عدم تكفير مرتكب الكبيرة. ولو أردت أن أقابله بالمثل لرميته بالخروج؛ لأن الخوارج يكفرون تارك الصلاة وبقية الأركان الأربعة! و﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]^(٢).

وقال أيضاً ردّاً على ذلك الرجل عندما قال عنه: «والمؤسف مع هذا أن

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٣)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب: معاشره الناس، رقم (١٩٨٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٥٠٨٣).

(٢) السلسلة الصحيحة (ج ٣٠٥٤).

الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ أَخَذَ بِكَلَامِ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ الْمُحَضِّصِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ»، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «اتَّقِ اللَّهَ؛ فَهَمَّ - أَيِ الْمَرْجُئَةِ - يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِخِلَافِهِ»^(١).

أَقُولُ: كُلُّ هَذَا التَّفْصِيلِ مِنْ شَيْخِنَا وَإِمَامِنَا الْأَلْبَانِيِّ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا كَتَبَ وَعَلَّقَ وَشَرَحَ بَلْ وَفِي مَجَالِسِهِ كُلِّهَا، حَتَّى غَدَا يَعْلَمُهُ مِنْهُ مَنْ جَالَسَهُ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَكْثَرَ مَجَالَسَتِهِ وَحُضُورَ دُرُوسِهِ رَحِمَهُ اللهُ؟ وَيَزْعُمُ ذَلِكَ الزَّاعِمُ وَيَتَّهَمُهُ بِأَنَّهُ أَخَذَ بِقَوْلِ الْمَرْجُئَةِ - الْإِرْجَاءِ الْمُحَضِّصِ - مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ! وَلِلَّهِ فِي الْقَائِلِ:

حَسَدُوا الْفَتَى إِذْ لَمْ يَنَالُوا سَعِيَهُ فَالْقَوْمُ أَعْدَاءُ لَهُ وَخُصُومٌ
لَقَدْ فَضَحَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ الْإِرْجَاءَ، وَنَقَشَ مَسَائِلَهُ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ
كُتُبِ الْأَحْنَافِ، وَكَشَفَهَا لِلْأُمَّةِ، وَعَلَّقَ عَلَيْهَا، وَحَذَّرَ مِنْهَا، وَلَقَدْ نَصَرَ السَّنَةَ
الْمُحَضَّصَةَ، وَحَارَبَ الْبِدْعَةَ وَأَهْلَهَا مُحَارَبَةً لَا هَوَادَةَ فِيهَا.

وَأَجِدُنِي هُنَا مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ مِنْ بَابِ الذَّبِّ وَالِدِفَاعِ عَنِ الْحَقِّ
وَأَهْلِهِ وَعُلَمَائِهِ تَحْقِيقًا لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾
[الحج: ٣٨]، أَقُولُ: أَجِدُنِي مُضْطَرًّا إِلَى نَقْلِ أَقْوَالِ بَعْضِ مُشَايِخِنَا وَعُلَمَائِنَا وَأُئِمَّتِنَا
فِي شَيْخِنَا وَإِمَامِنَا الْأَلْبَانِيِّ، لِيَعْلَمَ السَّامِعُ وَالْقَارِئُ وَيَدْرِكَ الْفَرْقَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَمَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ وَلَيْسَ مِنْهُمْ.

(١) انظر: «الدرر المتألثة» (ص ١٢٥-١٢٦).

ولقد سمعت كما سمع غيري إمام العصر وبقية السلف عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: «الشيخ الألباني من خاصة إخواننا، وقد عرفته قديماً، صاحب سنة وعناية بالحديث الشريف، ويستفاد من علمه، وقد استفدت منه كثيراً، وهو من أهل السنة والجماعة، وليس بمعصوم». رحم الله شيخنا ابن باز، ورحم الله شيخنا الألباني.

وتدبر - وفقني الله وإياك - إلى مدى تواضع إمام العصر في قوله أنه استفاد من الشيخ الألباني ومن علمه كثيراً. وأذكر أني كنت في زيارة للشيخ الألباني مع بعض الإخوة في دمشق عام ١٤٠١ هـ، وأثناء المذاكرة والأسئلة جاء اتصال هاتفي من الشيخ ابن باز، واستمرت المكالمة نحواً من نصف ساعة، وكان الألباني يُفصل في بعض الأحاديث وأسانيدھا وعللھا، وبعد انتهاء المكالمة ذكر عليه رحمة الله أن الشيخ ابن باز يكلمه ويهاتفه نحواً من مرة أو مرتين كل أسبوع. فرحمهم الله، ونفعنا بعلمهم وأخلاقهم.

ويقول شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «من رمى الشيخ الألباني بالإرجاء فقد أخطأ، إما أنه لا يعرف الألباني، وإما أنه لا يعرف الإرجاء. الألباني رجل من أهل السنة رَحِمَهُ اللهُ، مدافع عنها، إمام في الحديث، لا نعلم له أحداً يباريه في عصرنا، لكن بعض الناس نسأل الله العافية يكون في قلبه حقد، إذا رأى قبول الشخص ذهب يلمزه بشيء كفعل المنافقين الذين يلمزون الْمُطَّوِّعِينَ من المؤمنين في الصدقات، والذين لا يجدون إلا جهدهم، يلمزون المتصدق الكثير من الصدقة، والمتصدق الفقير. الرجل رَحِمَهُ اللهُ نعرفه من كتبه،

وأعرفه بمجالسته أحياناً، سلفي العقيدة، سليم المنهج، لكن بعض الناس يريد أن يكفر عباد الله بما لم يكفرهم الله به، ثم يدّعي أن من خالفه في هذا التكفير فهو مرجئ - كذباً، وزوراً، وبهتاناً - لذلك لا تسمعوا لهذا القول من أي إنسان صدر»^(١). رحم الله شيخنا العثيمين، ورحم الله شيخنا الألباني.

وهذا شيخنا وإمامنا الشيخ حماد بن محمد الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ، وقد أكرمني الله حين كنت في مرحلة الماجستير أن يرافقني في سيارتي في الطريق من مسكنه بالحرّة الشرقية إلى مكتبة الجامعة لزيارة الشيخ الألباني الذي كان في مكتبة المخطوطات حينها، فقال لي: «هل تعلم أن هذا الرجل لا يحبه أحد إلا من رحم الله؟! فقلت: ولماذا؟ فقال: لأن عامة المسلمين إما أنهم من أهل التعصب والتقليد المذهبي، وإما من أهل الانحراف في العقائد والابتداع في الدين، وهذا الشيخ حَرَبٌ على الطائفتين؛ لذلك لا يحبه إلا القليل ممن وفقهم الله فسلموا في دينهم من التعصب ومن البدع». رحم الله شيخنا الأنصاري، ورحم الله شيخنا الألباني.

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللهُ: «إن الذين يطعنون ويتكلمون فيه بالسوء لا يستغنون عن كتبه وعلمه خاصّةً في الحديث والتخريج والجرح والتعديل». وقال: «أعلم أناساً يطعنون فيه نهائياً وإعلاناً وجهاراً، ثم إذا جاء الليل وخلوا بأنفسهم في مكباتهم فإنهم يفتحون دواليب وخزانات عليها أقفال في النهار، فيفتحونها ويخرجون كتبه يقرأون ويستفيدون، وينقلون عنه الفوائد والفرائد دون

(١) من شريط: تبرئة كبار العلماء للألباني من الإرجاء.

الإشارة والإحالة إليه وإلى كتبه!!

وأما شيخي وأستاذي الجليل عبدالمحسن العباد فأذكر أنه وأثناء السنة المنهجية في مرحلة الماجستير دخل علينا حفظه الله ونفع به وقال: «أما اليوم وقبل أن نقرأ في الكتاب المقرر - وكان كتاب شفاء العليل للإمام ابن القيم - لدي كلمة ونصيحة، ثم ذكر الشيخ الألباني وأنه وبمناسبة وجوده في المدينة حيث كان في زيارة - وكان يزور المدينة دورياً - فإني أوصيكم بلقائه والاستفادة منه والجلوس في مجالسه؛ فإنها فرصة، وقد جاءكم إلى حيث أنتم». ثم أخذ يذكر فضائل وجهوده في الذب عن السنة والسلفية حتى قال: «أقول كما كان الناس يقولون في زمن الإمام أحمد بأن من لا يحبه فإنه يُتهم في دينه، فأقول: إن من لا يحب الألباني فإنه يُتهم في عقيدته». ثم استمر في ترغيب الإخوة الزملاء في الحرص والاستفادة والملازمة لهذا الشيخ الجليل رحمه الله تعالى.

وأما شيخي وأستاذي الشيخ ربيع بن هادي، فقد سمعته يقول حفظه الله ونفع به: «الألباني حياته كلها في رفع السنة ونصرتها، ومحاربة أهل البدع والأهواء وخاصة بدعة الإرجاء، وقد حاربهم بأعيانهم: أبو غدة، وشيخه الكوثري، وأضرابهما».

وأما شيخي وأستاذي الشيخ عبيد بن عبدالله الجابري حفظه الله ونفع به فيقول: «من عرف أصول الألباني تحقق له أنه من أهل السنة في قولهم أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد وينقص، ويعتقد أن المعاصي تضر، وأن استحلالها

كفر . وأما ما جاء من أقواله بإمكانية دخول الجنة بلا عمل، وأن من حكم بغير ما أنزل الله لا يكفر إلا بشروطه، وأن تارك الصلاة تهاوناً ليس بكافر، فسندهم جمهور الفقهاء: مالك، والشافعي، ورواية لأحمد، والخلاف في قتله حداً أو ردة! فالسلف قد اختلفوا ولم يكن بينهم شطط، فالمكفرون لم يصفوا المُفَسِّقِينَ بالإرجاء، والمفسقون لم يصفوا المُكْفَرِينَ بالخروج . وأول من خالف في هذه المسائل هو محمد قطب، وتبعه تلاميذه سفر الحوالي وغيره، ثم السرورية الذين يُكفرون بلا تفصيل، وغلوهم في التكفير حملهم على اتهام من لم يُكفر بالإرجاء».

فهذه أقوال مشايخنا، رحم الله من مات منهم وحفظ من بقي، ونفعنا بعلمهم . فتدبرها وَقِفْ عندها، وإياك وأهل الزيغ والضلال وإن زخرفوا أقوالهم، ورفعوا شعاراتهم، وكثر أتباعهم؛ فالحق أبلج والباطل لجلج، والله تعالى العاصم والموفق والهادي إلى سواء الصراط.

فالصواب أنه لا يعاب من كفر تارك الصلاة، ولا يعاب من لم يكفره، كما لا يعاب من قيّد التكفير.

والعلماء المكفرون يعتقدون ويرون امتناع اجتماع الإيمان الحق مع الإصرار على ترك الصلاة.

وقد نبتت نابتة أقزام يتناولون على العلماء الأعلام، وأنهم تدراكوا شيئاً وعرفوا حقاً لم يسبقهم إليه أحد، فقالوا - وبئس والله ما قالوا - : نحن لا نقول: إن الإمام الألباني مرجئ، بل ندافع عنه ونحبه ونتولاه، ولكنه ومما

يؤسف له أنه وافق قوله في الإيمان قول المرجئة!! ومنهم من يزعم أنه لا يعرف من سبقه إلى تحرير مسائل الإيمان والإرجاء وتحقيقها!!

وأقول: كلاً والله؛ لم يوافق قول إمامنا وشيخنا الألباني قول المرجئة؛ فالقول يا هذا لفظ ومعنى، ومعلوم عند أصاغر طلاب العلم أن الاتفاق في الألفاظ لا يلزم منه الاتفاق في المعاني.

ثم أسأله: هل تقبل أن نقول: إن قولك في الشهادتين يتفق وقول الرافضة؟ فإن اللفظ واحد عندك وعندهم.

وهل تقبل أن يقال: إن قولك: (القرآن كلام الله) يتفق وقول المعتزلة أو الأشاعرة؟ فإنهم يقولونها قبل التفصيل.

ثم اعلم يا عبد الله أن الأدب يقتضي إن كنت ولا بد قائلاً أن تجعل قول الألباني هو الأصل لا قول المرجئة؛ فهم الذين وافقوا في لفظهم لفظ الإمام الألباني، هذا إن كان ثمة اتفاق في اللفظ. ولكن يا من بلغت المنتهى كما تزعم في تحقيق وتحرير مسائل الإيمان والإرجاء، أسألك: أين الاتفاق؟ فالإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ يقول: «إن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان»، فهل يقول مثل ذلك المرجئة؟ والألباني يقول: «الإيمان يزيد وينقص»، فهل يقول المرجئة مثل ذلك؟

وأما إن كنت تريد القول بأن الأعمال شرط سواء كان شرط كمال أو شرط صحة، فأيضاً هل يقول المرجئة بشرطية الأعمال؟

وأما الإمام الألباني فإن قال بالشرطين فإنه لا يعني الشرطين

الاصطلاحيين، وقد ذكر الشرطية طائفة من علمائنا ويريدون الشرطين اللغويين لا الاصطلاحيين اللذين يقتضيان إخراج الأعمال من ماهية الإيمان. هذا والله أسأل للجميع الهداية والتوفيق ومعرفة حق علمائنا علينا.

والله تعالى أعلى وأعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

*** **